ادلة التشريع فى مسائل التبديع

تأليف : محمد زين ابو القاسم

خرج احاديثها وعلق عليها   الحسن محمد خير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساء لون به والارحام

إن الله كان عليكم رقيبا) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) .

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد

فهذا سؤال كثيرا ما اسأل عنه وهو :

ماهي البدعة؟.

ومن هو المبتدع؟.

وهل البدعة مكفرة ام مفسقة؟.

أم تنقسم الي قسمين : مكفرة ومفسقة؟.

واذا كانت مكفرة ومفسقة معا فكيف نميز بين المكفرة والمفسقة؟.

وهل كل من وقع في البدعة يكون مبتدعا؟.

وما هو واوجبنا تجاهه؟.

وكيف نعامله؟.

وهل يؤخذ عنه العلم ام لا؟.

وما هو حكم من لم يبدع المبتدع؟

وهل يعتد به في الاجماع ام لا؟

اقول :

الجواب :

البدعة في الدين التي حذر منها النبي صلي الله عليه وسلم هي :

كل عبادة لم يأمر بها الشرع ، سواء كان كتاب او سنة ، او يقر عليها النبي صلي الله عليه وسلم في حياته ، والدليل قوله تعالي : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) [1] ، فثبت ان ما يبتغي به رضوان الله لابد ان يكتبه الله سبحانه وتعالي ، يعني شرعه ، او يفرضه ، قال تعالي : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام) [2] ، اي فرض وشرع ، وما كتبه الله لا يعرف الا بواسطة الوحي (كتاب وسنة) ، قال تعالي : (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [3] ، وقال تعالي : (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) [4] ، وفي السنة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد) [5] ، يعني الدين ، والدليل علي ان امرنا يعني بها الدين قوله : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) [6] ثبت عقلا ونقلا ان الامر اما دنيا ، واما دين ، وامر الدنيا مخيرين فيه ، وحسب ما ندري اننا محذرين من الافتراء علي الله وعلي رسوله صلي الله عليه وسلم في الكتاب والسنة ، وحذر النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا كما في خطبة الحاجة ، التي كان يدوام عليها ، ووصي صحابته في حجة الوداع ، وحذرهم من البدعة كما في حديث العرباض بن سارية .

المسألة الثانية : هل البدعة كفر ، ام دون الكفر ، يعني فسق ومعصية؟.

الجواب : البدعة كلها كفر ، ودليل ذلك ان الذي يفصل البدعة يقول اما واجبة او

---

[1] الحديد: 27 .

[2] البقرة: 183 .

[3] الأحقاف: 4 .

[4] يونس: 59 .

[5] رواه البخاري (ح2697) ومسلم (ح1718) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:...

[6] رواه مسلم (ح2363) من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: ...

مستحبة ، والدليل حسب التعريف الذي جاء في الاية هي ابتغاء رضوان الله ، ورضا الله يبتغي بالواجب والمندوب ، اما الحلال فلا يثاب عليه ، والمكروه والحرام كذلك ، ومن المعلوم لكل مسلم له قليل من العلم ان محلل الحرام ، او محرم الحلال وقع في الكفر اذا كان عالما ، وتبين له الهدي خرج من الملة ، واذا لم يتبين له الهدي لا اثم عليه ، بل يؤجر ، والدليل علي انه يكفر اذا تبين له الهدي ، قوله تعالي : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [7] ، والدليل علي انه ليس مؤاخذ الا اذا بين له قوله تعالي : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) [8] ، والدليل علي انه يؤجر قوله عليه الصلاة والسلام (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [9] ، والبدعة في الاحاديث السابقة ثبت تحريمها وفاعلها لا يقول هي حلال ، بل يقول هي واجبة او مستحبة ، يعني انه زاد علي تحليل الحرام ، بل هو موجب للحرام (وهو البدعة) ، او مستحب للحرام (هو البدعة).

واذا قسمنا الحلال والحرام الي قسمين قلنا الحلال ما لم يمنع فعله ، والحرام ما منع عن فعله ، كما قال الناظم :

يا صاحبي فلتعلم الاباحة ندب كراهة وواجب اباحة

ومن هذا نعلم ان قول الله تعالي : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [10] ، يعني ان حلال وحرام الشرع يكفي ولكن زاد الاصوليون ذلك زيادة في البيان فثبت للمنصف المتبع غير المقلد ان البدع كلها اباحة ، بل استحباب وايجاب ، (ما منع) اي حرم ، وهذا كله كفر .

هذا حكم العمل اما حكم العامل كما اسلفنا ان كان اجهل الناس وهو يعلم انه هذه

---

[7] النساء: 115 .

[8] التوبة: 115

[9] رواه البخارى (7352) ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ... رواه البخارى (7352) ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ...

[10] النحل: 116 .

المسألة بدعة ويعاند ويصر عليها كفر وخرج من الملة [11] ، وان كان من اعلم الناس وهو لا يعلم انها محرمة او بدعة اجر حسب الحديث السابق [12].

اما مسألة كيف نميز بين المكفرة والمفسقة :

هذا الزامنا للذي جعلها مكفرة ومفسقة ، فاجابوا :

قالوا : ان كانت في الاصول فهي مكفرة ، وان كانت في الفروع كانت مفسقة .

قلنا : نريد دليلا من الكتاب او السنة علي هذا التقسيم ، فلم نسمع دليلا.

قلنا : ونريد دليلا علي ان المفسقة في الفروع ، والمكفرة في الاصول ، فلم نسمع دليلا ، واجتهدنا علي ايجاد دليل لهم فلم نجد ايضا .

قالوا : نريد حكمكم انتم علي ان البدع كلها بمنزلة واحدة ، قلنا : حديث (كل محدثة بدعة) والنبي صلي الله عليه وسلم بين البيان المبين ، وقال : (وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة

---

[11] حكم من وقع البدعة لا يخلو من :

ان يكون قد وقع في البدعة عن اجتهاد ولم يتبين له الحق ، هذا مأجور اجر واحد .

ان يكون قد وقع في البدعة عن تقليد ولم يتبين له الحق ، يعذر بجهله .

ان يكون قد وقع في البدعة عن اجتهاد وتبين له الحق ، غير انه اصر علي بدعته ، ولم يصرح بحكم بدعته بعد البيان ، هذا مرتكب معصية ، ولا يحل لنا ان نكفره .

ان يكون قد وقع في البدعة عن تقليد وتبين له الحق ، غير انه اصر علي بدعته ، ولم يصرح بحكم بدعته بعد البيان ، هذا مرتكب معصية ، ولا يحل لنا ان نكفره .

ان يكون قد وقع في البدعة عن اجتهاد وتبين له الحق ، وصرح بجواز العمل ببدعته بعد البيان ، كافر.

ان يكون قد وقع في البدعة عن تقليد وتبين له الحق ، وصرح بجواز العمل ببدعته بعد البيان ، كافر .

[12] اعلم ان كل فتوي خاطئة بدعة ، وكل بدعة مكفرة ، اذن كل من اخطأ في الفتوي وقع في الكفر ، لانه نسب الي الدين ما ليس منه ، ولبيان ذلك نقول:

ان نسبة حكم ما الي الدين اما ان تكون صحيحة (وهذا هو الحق) ، او ان تكون خاطئة ، ويكون الشخص علي كذب علي الدين ، وان لم يتعمد الكذب ، وهنا يكون قد وقع في كفر التكذيب .

ولا يلزم من ذلك ان نحكم علي كل من اخطأ في الفتوي بالكفر ، لان التكفير كما هو معلوم لابد فيه من استيفاء شروط ، وانتفاء موانع .

ضلالة [13]) يعني انها اعلي انواع الذنوب ، او مثل اعلي او انواع الذنوب ، يعني انه لا يوجد امر من الامور اشر من البدعة ، ولو كانت شر دون الشرك لقال ان شر الامور دون الشرك محدثاتها ، وقد بلغ النبي صلي الله عليه وسلم البلاغ المبين .

ثانيا : قال صلي الله عليه وسلم : (إن الله حجب [14] التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) [15] ، يعني الزاني المبتدع اذا تاب من الزنا ولم يتب من البدعة لن يقبل الله توبته حتي يدع البدعة ، والكافر الزاني اذا تاب من الزنا ولم يتب من الكفر لم يقبل الله منه ، والدليل علي ذلك (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) [16] ، يعني ما دمت مؤمنا فانت من المتقين ، والتقوي تزيد وتنقص كالايمان ، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث انس (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له) [17] ، والكافر خلاف المؤمن ، والمؤمن متقي ، اذن الكافر غير المتقي ، اذن الكافر غير المتقي فلا يتقبل منه ، وثبت بالحديث انه لا يقبل توبته يعني انه ليس من المتقين ، ثم ان هذا الحديث لا يخلو من المعارضة والجدل ، لكن يكفي ، وتكفي الادلة السابقة .

مسألة اخري : هل يؤخذ عنه العلم؟

نعم يؤخذ عنه ، لقوله صلي الله عليه وسلم (وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) [18] ، وافجر الناس هو الكافر ، قال تعالي : (ان كتاب الفجار لفي سجين)[19] .

---

13 رواه مسلم (867) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفي رواية عند النسائي في السنن الصغري (ح1578) ، وابن ماجه في السنن (ح45) ، وابن خزيمة في صحيحه (1785) ، والاجري في الشريعة (ح84) والبيهقي في الاسماء والصفات (ح137) وفي السنن الكبري (ح5800) : (وكل ضلالة في النار) .

14 وفي رواية (حجر) وفي رواية (احتجب) .

15 رواه البيهقي في شعب الإيمان (ح6846) ، (ح9010) (ح9011) ، والطبراني في المعجم الأوسط (4202) ، وصححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (4 / 154) ، وفي صحيح الترغيب والترهيب (1 / 12) .

16 المائدة: 27 .

17 رواه البخاري (ح5063) .

18 رواه البخاري (3062) ومسلم (111) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

19 المطففين 6 .

سؤال : هل نقبل روايته ام نقبل روايته؟

قلنا : لا نقبل روايته لانه فاسق ، والفاسق نهي الله عن قبوله خبره ، قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[20] .

ما هو الدليل علي ان الكافر فاسق ، قال تعالي : (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ) [21] ، وقال تعالي : (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) [22] ، وليس هذا تناقض ، لان قولي يؤخذ عنه العلم يعني الادلة ، بعد ان يجمعها ، اذا ثبت لك انها ادلة قبلت حكمه ، الذي توصل اليه من الادلة ما دام هذا الحكم صحيح ، وموافق للادلة يعني بعد ان يبينه لك لا تجحد ، لان المبين كافر ، مثل المعجم المفهرس لدائرة المعارف البريطانية [23].

يجب ان نعلم انه ليس كل من وقع في البدعة يسمي مبتدعا ، بل مسلم ، محسن ، طائع ، ما لم يتبين له الهدي ، وقد مر الدليل علي ذلك ، فاذا كان مسلم يعامل معاملة المسلم .

قالوا : قد يلبس عليك .

قلت : ان كنت اعرف التلبيس فلن يخفي علي تلبيسه ، وان كنت لا اعرف التلبيس فقد يكون الان انتم تلبسون علي .

قالوا : سؤال اخر : ما حكم من لم يبدع المبتدع؟

اذا لم يتبين له فهو مأجور غير مأذور ، سواء صح عمله الذي سميناه بدعة ، او لم يصح ، اما اذا قال انا اعلم هذا العمل بدعة ، ولكن صاحبه لا يعلم انه بدعة فانا اعزره ، هذا مأجور اجرين لانه اجتهد واصاب ، وانه لم يبدع صاحب البدعة لانه لا يدري أهو عالم ام لا؟

---

[20] الحجرات: 6 .

[21] البقرة: 99 .

[22] البقرة: 26 .

23 اضف الي ذلك المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ، والمعجم الموضوعي للقران الكريم ، والمنجد في اللغة .

قالوا : هل يعتد به في الاجماع :

نقول : الاجماع هو اجماع الصحابة فقط ، فان خالفهم جميع الناس لا يعتد بهم ، لان الدين تم في زمانهم ، فالادلة لا تتجدد ، والاجماع لابد ان يكون علي نص ، لان الامة لو اجتمعت علي غير نص لاجتمعت علي ضلالة ، ولا تخفي اللوزام علي من جوز ذلك لحديث (لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[24] ، وبغيره من النصوص في الاجماع .

الخلاصة : ان المبتدع الذي يكون كافرا كما اسلفنا لا يضر الا المقلد ، والمقلد مثله اصلا قد وقع عليه الضرر ، واذا تبين له الهدي – اي المقلد – وعاند فقد كفر ، وان لم يتبين له الهدي فهو مأجور ايضا علي نيته ، وعلي ارادته للحق ، لانه اجتهد في اثبات التقليد .

وفي الخاتمة اقول :

لم اذكر قول عالم يقول بقولي ، هذا مع انني اعلم ان من العلماء من يوق بذلك ، واعلم ان اكثرهم يخالف في ذلك فاذا قلت قال فلان فتحت لهم باب التقليد علي مصراعيه ، ودفنت الادلة في زخم هذه الاقوال التي لا تسمن ولا تغني من جوع ، هذه ادلتي ، اما المقلد فاذا بحث في ادلتي هذه ورام فقهها ، فقد انكفت زجاجة تقليده لانه يقول انه لا يفهم الادلة ، وحينما اذكر له الادلة يعارضها ، فهو متناقض بلا شك ، وايضا هي طريقة تضحك منه الثكلي الذكية ، ولو استطاع من ثكلته ان يضحك كأمه ان كان كأمه ، وهي انك اذا قلت لهم مسألة قالوا من سبقك من العلماء في هذا ، واذا جئت بمن سبقك قالوا : ما مرجعه علي ذلك ، واذا ذكرت له الدليل ، قالوا : لا دلالة فيه مع اعترافهم ان فلان هذا مجتهد ، ولكن لم يفهم هذا الدليل ، ونحن مقلدون فهمنا هذا الدليل ، مع اننا لا نفهم الادلة ، انما يفهمها المجتهد حسب تعريفهم للمجتهد والمقلد ، لا حسب تعريفي له ، سبحان الله العلي العظيم ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، قال تعالي : {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[25] .

---

[24] رواه البخاري (ح3640) مسلم (ح1921) من حديث المغيرة بن شعبة .

[25] القصص: 56 .

ونقول ان التشغيب علي الادلة لا ينقطع ، والدليل علي ذلك ، قال الله تعالي : (وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتّمْ عَلَيْنَا قَالُوَاْ أَنطَقَنَا اللّهُ الّذِي أَنطَقَ كُلّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوّلَ مَرّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [26] ، ولا نريد ان ينقطع التشغيب لانه من المحال ، ولكن يكفينا ان تنقطع وتقر لنا العقول ، وتذعن ولسنا مطالبين باذعان الالسن ، فان ذلك من المحال ، وان حسابهم علي الله ، وهدايتهم عليه ، نسأل الله ان يهديهم بما كتبت ، ويجعله في الميزان يوم القيامة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم .

---

26 فصلت 21 .

مراجع التحقيق

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م .

الأسماء والصفات للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، ت : عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي، جدة ،
الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، 1422هـ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى .

سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .

الشريعة ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي ، ت : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 1999م .

شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م .

صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، ت : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت

صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الخامسة .

المجتبى من السنن (السنن الصغرى) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية، 1406 – 1986 .
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة .